



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011
القرار 2011/5
عمل الطرف الثالث المستفيد

إن الجهاز الرئاسي :

الجزء الأول: قواعد الوساطة

- (1) *إن يستنكر القرار 2009/5 الذي اعتمد به إجراءات الطرف الثالث المستفيد وطلب من المدير العام أن يُطلع الأجهزة المختصة في منظمة الأغذية والزراعة على هذه الإجراءات، لكي توافق رسمياً عليها؛*
- (2) *وإن يدرك الدور الهام الذي يؤديه الطرف الثالث المستفيد في بدء وتنفيذ تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛*
- (3) *وإن يأخذ علماً بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومجلس منظمة الأغذية والزراعة قد درسا إجراءات الطرف الثالث المستفيد، مع التعديلات ذات الصلة على القواعد المالية؛*
- (4) *وإن يلاحظ كذلك أن المجلس، عند نظره في إجراءات الطرف الثالث المستفيد، قد اعتبر تلك الإجراءات مثلاً للتآزر المفيدة بين منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة، ووافق على إجراءات الطرف الثالث المستفيد، التي أصبحت الآن موضع تطبيق بالكامل؛*
- (5) *وإن يأخذ علماً بأن اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد قد أعدت، كما هو مطلوب في القرار 2009/5، مشروع قواعد للوساطة لكي تُستخدم في سياق المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد؛*

1- *يشكر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتقديمهما دعماً فنياً في إعداد قواعد الوساطة هذه؛*

- 2- **يقر بأن قواعد الوساطة** هذه ستشجع على أداء الطرف الثالث المستفيد لمهمته بفعالية وستتيح فرصة لاحتواء التكاليف؛
- 3- **يعتمد قواعد الوساطة**، بنصها الوارد في المرفق لهذا القرار، ويعدّل المادة 6 من *إجراءات الطرف الثالث* المستفيد بإضافة فقرة نصها كما يلي:
- يجب على الطرف الثالث المستفيد أن يقترح على الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد إجراءات الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الواردة في الملحق 2 بإجراءات الطرف الثالث المستفيد هذه.*
- 4- **يرجو من المدير العام أن يُطلع الأجهزة المختصة في منظمة الأغذية والزراعة على إجراءات الطرف الثالث المستفيد**، بصيغتها المعدلة، لكي توافق عليها؛
- 5- **لتسوية نزاع في إطار المادة 8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد**، **يرجو من الطرف الثالث المستفيد أن يقترح قواعد الوساطة** هذه على الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي تلجأ إلى الوساطة بموجب المادة 8-4ب من الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأن يقترح، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على تطبيق قواعد الوساطة، ما قد يكون مقبولاً للأطراف من قواعد أخرى للوساطة؛
- 6- **يرجو من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أن يعمل بصفة مدير لقواعد الوساطة** هذه؛
- 7- **يأخذ علماً بأن أي طرف في اتفاق موحد لنقل المواد يبادر إلى تسوية النزاع وفقاً للمادة 8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد ينبغي أن يُبلغ فوراً الطرف الثالث المستفيد**، وينبغي أيضاً أن يبلغ الطرف الثالث المستفيد بأي تسوية للنزاع قد يكون قد تم التوصل إليها؛
- 8- **يقر بأهمية توافر أدوات فعالة خاصة بتكنولوجيا المعلومات بالنسبة لعمل النظام المتعدد الأطراف بوجه عام**، ولعمل الطرف الثالث المستفيد بوجه خاص، و**يرجو من الأمين أن يعطي أولوية لاستكمال تلك الأدوات ووضعها تحت تصرف مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد**؛
- 9- **يؤكد مجدداً أهمية الحفاظ على موارد كافية للبدء في تسوية نزاع**، وذلك بتمويل الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد تمويلاً كاملاً، على سبيل الأولوية، في سياق مساهمات الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وفي ميزانيتها الإدارية الأساسية، ووفقاً للمادة 6-5 من القواعد المالية؛
- 10- **يهيب بالأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الضرورة، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد**، من أجل الحفاظ عليه عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات.

الجزء الثاني: تقرير الطرف الثالث المستفيد

إنَّ الجهاز الرئاسي:

(6) إذ يستذكر أنه بموجب المادة 12-4 من المعاهدة، سيتاح تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف طبقاً لاتفاق موحد لنقل المواد اعتمده الجهاز الرئاسي في دورته الأولى؛

(7) *وإنَّ يستذكر أنه بموجب المادة 13-2 من المعاهدة فإنه سيتم اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات المحددة في المادة المذكورة؛*

(8) *وإنَّ يقر بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلب موارد مالية وموارد أخرى وبأن المنظمة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛*

11- *يتوجه بالشكر إلى مجلس المنظمة والهيئات الأخرى لديها لموافقتها رسمياً على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، ما يجعل الطرف الثالث المستفيد شغلاً بالكامل؛*

12- *يشير إلى التقرير حول عمليّات الطرف الثالث المستفيد، ويشكر منظمة الأغذية والزراعة والأمين على رفع التقرير وفقاً لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك من الأمين أن يواصل رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛*

13- *يشير إلى أنه وفقاً للقرار 2009/5، دعا الأمين الأطراف المتعاقدة إلى ترشيح خبراء كما قد أنشأ آلية ترشيح الخبراء لدخول القائمة التي يمكن أن يستعين بها الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد من أجل تعيين وسطاء ومحكمين وفقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛*

14- *يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم أسماء خبراء لإدراجها في القائمة وفقاً لمعايير الخبرة المدرجة في الملحق 2 للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛*

15- *يقرر الإبقاء على احتياطي تشغيل الطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2012/2013 على المستوى الحالي البالغ 283.280 دولار أمريكي ومراجعة ذلك في دورته الخامسة؛*

16- *يناشد الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات؛*

17- يشير إلى أن الأمين قد وضع، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، إجراءات مناسبة وفعّالة من حيث التكلفة لتسهيل تقديم وجمع وتخزين المعلومات تنفيذاً للمادة 4-1 لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات و عند الاقتضاء، سرية المعلومات المقدّمة بهذا الشكل.

المرفق

الملحق 2 بإجراءات الطرف الثالث المستفيد

قواعد الوساطة في نزاع يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد ("قواعد الوساطة")

المادة 1

نطاق قواعد الوساطة

(أ) تنفذ قواعد الوساطة هذه المادة 6، الوساطة، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد التي وافق عليها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

(ب) إذا لم تتم تسوية نزاع بواسطة التسوية الودية للنزاعات بعد إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، يجوز للأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد وللطرف الثالث المستفيد أن يختاروا اللجوء إلى الوساطة من خلال وسيط محايد عملاً بالفقرة 1 من المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وعملاً بالمادة 4-8 (ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وإذا اختاروا الوساطة، يجوز لهم أن يتفقوا على إجراء الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة هذه، التي يديرها [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي] ("المدير").

المادة 2

طلب الوساطة

(أ) يجوز لأي من طرفي الاتفاق الموحد لنقل المواد أو للطرف الثالث المستفيد أن يتقدم لدى المدير بطلب وساطة.

(ب) يجب أن يتضمن طلب الوساطة ما يلي أو يكون مشفوعاً بما يلي:

- (1) أسماء طرفي الاتفاق الموحد لنقل المواد وممثل الطرف المقدم لطلب الوساطة، وعناوينهم وأرقام هواتفهم، وأرقام الفاكس الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم، وغير ذلك من المراجع الخاصة بالاتصال بهم؛
- (2) ملخص الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي لم يُمتثل لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ("ملخص المعلومات")؛
- (3) "قبول الوساطة" الموقع عليه (الملحق 1 بقواعد الوساطة هذه).

(ج) يحيل المدير إلى الطرفين في الاتفاق الموحد لنقل المواد وإلى الطرف الثالث المستفيد نسخة من قواعد الوساطة هذه، وملخص المعلومات، وجدول الرسوم والأتعاب السارية وقت طلب الوساطة، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً من استلام طلب الوساطة.

المادة 3

قبول قواعد الوساطة هذه

(أ) يجب على كل طرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أو على الطرف الثالث المستفيد يقبل الوساطة بموجب قواعد الوساطة هذه توقيع قبول الوساطة وإعادته إلى المدير.

(ب) الأطراف في الوساطة ("الطرف" أو "الأطراف")¹ هم طرفا الاتفاق الموحد لنقل المواد والطرف الثالث المستفيد الذين يقبلون الوساطة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) لا يحصل الطرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي لا يكون طرفاً في الوساطة، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، على أي معلومات أو إخطارات أو مستندات في سياق الوساطة، في حالة إجراء هذه الوساطة.

المادة 4

بدء الوساطة

(أ) تبدأ الوساطة عند استلام نسخ موقعة من قبول الوساطة من الأطراف، بشرط أن يستلم المدير هذه النسخ الموقعة من قبول الوساطة في غضون ثلاثين (30) يوماً من إحالة المدير للمستندات وفقاً للمادة 2ج من قواعد الوساطة هذه.

(ب) عند بدء الوساطة، يتشاور المدير مع الأطراف، من أجل الاتفاق على مكان الوساطة، وعلى اللغة التي تُستخدم في الوساطة.

المادة 5

الإشعارات والفترات الزمنية

(أ) أي إشعار أو تبليغ آخر قد يقدّم أو يكون من المشترك تقديمه بموجب قواعد الوساطة هذه يجب أن يكون خطياً وأن يُرسل بالبريد المستعجل أو بواسطة خدمة حامل الحقيبة، أو يُحال بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى للاتصال اللاسلكي توفر سجلاً لذلك.

¹ لأغراض قواعد الوساطة هذه، يُستخدم مصطلحا "طرف" أو "أطراف" للإشارة إلى الأطراف في الوساطة فقط وليس إلى طرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أو إلى طرف متعاقد في المعاهدة.

(ب) يُقدّم عنوان المدير في الملحق 2 بقواعد الوساطة هذه ويجوز تغييره حسب ما يراه المدير مناسباً.

(ج) يكون آخر محل إقامة أو محل عمل أي طرف عنواناً سارياً لغرض أي إشعار أو أي تبليغ في حالة عدم وجود أي إخطار بحدوث تغيير من جانب ذلك الطرف. ويجوز في أي حالة توجيه التبليغات إلى طرف بالطريقة المنصوص عليها أو، في حالة عدم وجود نص عليها، وفقاً للممارسة المتبعة في سياق المعاملات بين الأطراف.

(د) لغرض تحديد تاريخ بدء المهلة الزمنية، يُعتبر أن الإشعار أو أي تبليغ آخر قد تم استلامه في يوم تسليمه أو، في حالة الاتصالات اللاسلكية، في يوم إحالته وفقاً للفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.

(هـ) لغرض البت في الامتثال لمهلة زمنية، يُعتبر أن الإشعار أو التبليغ الآخر قد أرسل أو قدم أو أُحيل وذلك إذا أرسل، وفقاً للفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، قبل أو في يوم انقضاء المهلة الزمنية.

(و) لغرض حساب فترة زمنية بموجب قواعد الوساطة هذه، تبدأ هذه الفترة في اليوم التالي ليوم استلام إشعار أو تبليغ آخر. وإذا كان آخر يوم من أيام تلك الفترة يوافق عطلة رسمية أو لم يكن يوم عمل في محل إقامة أو مكان عمل المرسل إليه، تمتد الفترة إلى حين أول يوم عمل يلي ذلك. وتُدرج في حساب تلك الفترة أيام العطلات الرسمية أو أيام عدم ممارسة العمل التي تتخلل الفترة الزمنية.

(ز) يجوز للأطراف أن يتفقوا على خفض أو تمديد الفترات الزمنية المشار إليها في قواعد الوساطة هذه.

(ح) يجوز للمدير، بناءً على طلب طرف أو من تلقاء ذاته، أن يمدد أو يخفف الفترات الزمنية المشار إليها في قواعد الوساطة هذه.

المادة 6

تعيين الوسيط

(أ) إذا اتفقت الأطراف في غضون سبعة (7) أيام من بدء الوساطة على شخص الوسيط، أو اتفقت على إجراء آخر لتعيينه، يعيّن المدير أي وسيط يُختار على هذا النحو، بعد التأكد من استيفاء اشتراطات المادتين 8 و9.

(ب) إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق في غضون سبعة (7) أيام من بدء الوساطة على شخص الوسيط، أو إذا لم تتفق على إجراء آخر لتعيينه، يُعيّن الوسيط وفقاً للإجراءات التالية:

(1) يرسل المدير في أقرب وقت ممكن إلى كل طرف قائمة متطابقة من المرشحين المختارين من قائمة

الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي وفقاً للمادة 4-8 (ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وحيثما

أمكن، تضم القائمة أسماء ثلاثة مرشحين على الأقل حسب الترتيب الأبجدي.. وتتضمن القائمة بياناً

- بمؤهلات كل مرشح، أو تكون مشفوعة ببيان من هذا القبيل. وإذا كانت الأطراف قد اتفقت على أي مؤهلات معينة، يجب ألا تتضمن القائمة سوى أسماء المرشحين الذين يستوفون تلك المؤهلات.
- (2) يكون لكل طرف الحق في حذف اسم أي مرشح أو أسماء أي مرشحين يعترض على تعيينهم ويرقم أي مرشحين متبقين حسب ترتيب أفضليته.
- (3) يُعيد كل طرف القائمة المؤشر عليها إلى المدير (بدون التزام بإرسال نسخة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى) في غضون سبعة (7) أيام من التاريخ الذي استلم فيه القائمة. وأي طرف لا يعيد قائمة مؤشراً عليها في غضون تلك الفترة الزمنية يُعتبر أنه قد وافق على جميع المرشحين الذين ترد أسماؤهم في القائمة.
- (4) يدعو المدير، عند استلامه القوائم من الأطراف، وآخذاً في الاعتبار الأفضليات والاعتراضات التي أعربت عنها الأطراف، شخصاً من القائمة ليكون الوسيط.
- (5) إذا لم يرد في القوائم التي أُعيدت اسم شخص مقبول من جميع الأطراف كوسيط، يصبح من المرخص للمدير أن يعين الوسيط. ويصبح من المرخص للمدير أن يفعل ذلك أيضاً إذا كان شخص ما غير قادر على قبول دعوة المدير له ليكون الوسيط أو غير راغب في قبول ذلك، أو إذا كان يبدو أن هناك أسباباً أخرى تحول دون أن يكون ذلك الشخص هو الوسيط، ولا يكون متقبياً على القوائم اسم شخص مقبول من كل طرف كوسيط.
- (ج) على الرغم من أحكام الفقرة (ب)، يكون مرخصاً للمدير أن يعين الوسيط، من القائمة المذكورة في الفقرة (ب)(1) أعلاه، إذا قرر وفقاً لتقديره أن الإجراءات الموصوفة في تلك الفقرة ليست مناسبة للحالة.

المادة 7

جنسية الوسيط

- (أ) يُحترم أي اتفاق بين الأطراف بشأن جنسية الوسيط.
- (ب) إذا لم يتفق الأطراف على جنسية الوسيط، يكون هذا الوسيط، في حالة عدم توافر ظروف خاصة من قبيل الحاجة إلى تعيين شخص لديه مؤهلات معينة، من مواطني بلد آخر غير بلدان الأطراف، إذا كان مختلفاً.

المادة 8

الحياد والاستقلال

- (أ) يكون الوسيط محايداً ومستقلاً.

(ب) يكشف الوسيط المرتقب، قبل قبول تعيينه، للأطراف وللمدير عن أي ظروف قد تؤدي إلى إثارة شك له ما يبرره بشأن حياد الوسيط أو استقلاله، أو يؤكد خطياً عدم وجود أي ظروف من هذا القبيل.

(ج) إذا نشأت ظروف جديدة، في أي مرحلة أثناء الوساطة، قد تؤدي إلى إثارة شك يمكن تبريره بشأن حياد الوسيط أو استقلاله، يكشف الوسيط على الفور عن هذه الظروف للأطراف وللمدير.

المادة 9

التوافر والقبول والإخطار

(أ) يُعتبر الوسيط، بقبوله التعيين، قد تعهد بإتاحة وقت كافٍ للتمكين من إجراء الوساطة وإتمامها على وجه السرعة.

(ب) يقبل خطياً الوسيط المرتقب تعيينه ويُبلغ المدير بهذا القبول.

(ج) يُخطر المدير الأطراف بتعيين الوسيط.

المادة 10

تمثيل الأطراف والمشاركة في الاجتماعات

(أ) يجوز للأطراف أن يمثلها أو يساعدها أشخاص من اختيارها، بما في ذلك في اجتماعاتها مع الوسيط.

(ب) فور تعيين الوسيط، يقوم أي طرف بإبلاغ الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى والوسيط والمدير بأسماء وعناوين الأشخاص المرخص لهم أن يمثلوه، وبأسماء ومناصب الأشخاص الذين سيحضرون اجتماعات الأطراف مع الوسيط نيابة عن ذلك الطرف.

المادة 11

إجراء الوساطة

(أ) تجري الوساطة بطريقة يتفق عليها الأطراف. وإذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تلك الطريقة، وبقدر عدم اتفاقهم عليها، يقرر الوسيط، وفقاً لقواعد الوساطة هذه، الطريقة التي ستجري بها الوساطة.

(ب) يقدم الوسيط تقييماً للنزاع، إذا اتفقت الأطراف على ذلك في أي مرحلة من مراحل الوساطة. وقد يأخذ هذا التقييم شكل وثيقة خطية، تكون للأطراف حرية قبولها أو رفضها كتسوية للنزاع.

(ج) يتعاون كل طرف بحسن نية مع الوسيط للمضي قدماً بالوساطة بسرعة قدر الإمكان.

(د) تكون للوسيط حرية أن يجتمع ويتواصل على حدة مع طرفٍ على أساس أن يكون مفهوماً بوضوح أن المعلومات المقدمة في هذا الاجتماعات وفي هذه الاتصالات لن يُكشف عنها للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى بدون ترخيص صريح بذلك من الطرف الذي يقدم المعلومات.

(هـ) يقوم الوسيط، في أقرب وقت بعد تعيينه، وبالتشاور مع الأطراف، بوضع جدول زمني لتقديم كل طرف بياناً إلى الوسيط وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى يلخص فيه خلفية النزاع، ومصالح الطرف وادعاءاته بشأن النزاع والحالة الراهنة للنزاع، إلى جانب ما يراه الطرف ضرورياً من معلومات ومواد لأغراض الوساطة، وبصفة خاصة للتمكين من تحديد المسائل المتنازع عليها.

(و) يجوز للوسيط في أي وقت أثناء الوساطة أن يقترح قيام طرف بتقديم ما يراه الوسيط مفيداً من معلومات أو مواد إضافية.

(ز) يجوز لأي طرف في أي وقت أن يقدم إلى الوسيط، لنظر الوسيط فقط، معلومات أو مواد خطية يعتبرها سرية. ولا يجوز للوسيط، بدون ترخيص خطي من ذلك الطرف، أن يكشف عن هذه المعلومات أو المواد للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى.

المادة 12

دور الوسيط

(أ) يشجع الوسيط على تسوية المسائل المتنازع عليها بين الأطراف بطريقة يعتقد الوسيط أنها ملائمة، ولكن لا تكون له أي سلطة لفرض تسوية على الأطراف.

(ب) يجوز للوسيط أو لطرف في النزاع أن يقترح استشارة خبير مستقل واحد أو أكثر من خبير مستقل واحد لكي يقدموا إفادةً بشأن مسائل محددة. وينبغي وضع اختصاصات هذا الخبير أو هؤلاء الخبراء بالتشاور مع الوسيط والأطراف. وسيكون مطلوباً من أي خبراء من هذا القبيل أن يوقعوا تعهداً ملائماً بالحفاظ على السرية وفقاً للمادة 16 من قواعد الوساطة هذه.

المادة 13

انقضاء الوساطة

تنقضي الوساطة في غضون ستة أشهر من بدئها، أو في أي فترة زمنية أقصر تتفق عليها الأطراف. وتنقضي الوساطة بالوسائل التالية:

(1) بتوقيع الأطراف على اتفاق تسوية يغطي أي مسألة من المسائل المتنازع عليها بين الأطراف أو يغطي جميع تلك المسائل؛

(2) باتخاذ الوسيط قراراً إذا رأى الوسيط أن بذل مزيد من الجهود في الوساطة ليس من المرجح أن يفضي إلى تسوية النزاع؛

(3) أو بإقرار خطي من طرف في أي وقت يُرسل إلى الطرف الثاني أو إلى الأطراف الأخرى، وإلى المدير، وإلى الوسيط.

المادة 14

إشعارات انقضاء الوساطة

عند انقضاء الوساطة، يقوم الوسيط على الفور بإرسال إشعار خطي بانقضاء الوساطة إلى المدير يبين فيه أن الوساطة انقضت ويشير إلى تاريخ انقضائها، وما إذا كانت الوساطة قد أسفرت أو لم تسفر عن تسوية للنزاع، وإذا كانت قد أسفرت عن تسوية، ما إذا كانت التسوية كاملة أو جزئية. ويرسل الوسيط إلى الأطراف نسخة من الإشعار الموجّه على هذا النحو إلى المدير.

المادة 15

إشعار انقضاء تسوية النزاع

إذا كان إشعار انقضاء الوساطة يشير إلى أن الأطراف قد توصلت إلى تسوية، يقوم المدير بإرسال إشعار بانقضاء تسوية النزاع إلى الطرف الآخر أو إلى الأطراف الأخرى، منهيًا بذلك عملية تسوية النزاع.

المادة 16

السرية

(أ) لا يجري أي تسجيل من أي نوع كان لأي اجتماعات تعقدتها الأطراف.

(ب) يجب على كل شخص مشترك في الوساطة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الوسيط والأطراف وممثلوهم ومستشاروهم وأي خبراء مستقلين وأي أشخاص آخريين يحضرون اجتماعات الأطراف مع الوسيط، أن يحترموا سرية الوساطة ولا يجوز لهم، إلا إذا اتفقت الأطراف والوسيط على خلاف ذلك، أن يستخدموا أو يكشفوا لأي طرف خارجي أي معلومات تتعلق بالوساطة أو حصل عليها أثناء الوساطة. ويوقع كل شخص من أولئك على تعهد ملائم باحترام السرية قبل أن يشاركوا في الوساطة.

(ج) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب على كل شخص شارك في الوساطة أن يعيد أي موجز أو وثيقة أو مواد أخرى مقدمة من طرف إلى ذلك الطرف، بدون أن يحتفظ بأي نسخة منها. ويجب تمزيق أي ملاحظات يكون قد دوّنها شخص بشأن اجتماعات الأطراف مع الوسيط عند انقضاء الوساطة.

(د) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب على الوسيط والأطراف ألا يقدموا كأدلة أو على أي نحو أياً كان في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية ما يلي:

- (1) أي آراء أعرب عنها أو أي مقترحات قدمها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بخصوص تسوية ممكنة للنزاع؛
- (2) أي اعترافات وأقوال أدلى بها طرف أثناء الوساطة؛
- (3) أي اقتراحات طرحها الوسيط أو أي آراء أعرب عنها؛
- (4) أي تقييم للنزاع من جانب الوسيط، عملاً بالمادة 11(ب) من قواعد الوساطة هذه، أو عملاً بأي أجزاء أو محتويات منها؛
- (5) حقيقة أن طرفاً أبدى أو لم يبدي استعداداً لقبول أي اقتراح للتسوية طرحه الوسيط أو طرحه الطرف الآخر أو طرحته الأطراف الأخرى.

(هـ) يجب على المدير والوسيط والطرف الثالث المستفيد المحافظة على سرية أي إشعار بانقضاء الوساطة، وإشعار تسوية النزاع، واتفاق التسوية، ويجب ألا يكشفوا لأي شخص عن وجود الوساطة أو عن نيتها، إلا حيثما كان الكشف عن ذلك ضرورياً لأغراض التنفيذ والإنفاذ.

(و) على الرغم من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للمدير، مع ذلك، أن يدرج معلومات تتعلق بالوساطة في أي بيانات إحصائية تجميعية ينشرها بشأن أنشطته، بشرط ألا تكشف هذه المعلومات عن هوية الأطراف أو تمكن من التعرف على ملابسات النزاع المعنية.

(ز) على الرغم من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للطرف الثالث المستفيد، مع ذلك، أن يدرج معلومات بشأن الوساطة في التقرير الذي يرفعه إلى دورة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، عملاً بالمادة 9، الإبلاغ، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، بشرط ألا تكشف هذه المعلومات عن هوية الأطراف أو تمكن من التعرف على ملابسات النزاع المعنية.

المادة 17

دور الوسيط في الإجراءات الوشبكة أو المقبلة

يجب على الوسيط ألا يتصرف بأي صفة أياً كانت، غير صفته كوسيط، في أي إجراءات وشبكة أو مقبلة، سواء كانت قضائية أو تحكيمية أو غير ذلك، تتعلق بالموضوع المتناول في إجراءات الوساطة، ما لم تطلب ذلك محكمة قضائية أو يرحّص الأطراف بذلك خطياً.

المادة 18

الرسوم الإدارية

- (أ) يكون طلب الوساطة مرهوناً بدفع رسم إداري للإدارة، تحدد قيمته وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب الساري وقت تقديم طلب الوساطة، عندما يُرسل جدول الرسوم والأتعاب إلى الأطراف، عملاً بالمادة 2(ج) من قواعد الوساطة هذه.
- (ب) لا يجوز رد قيمة الرسم الإداري.
- (ج) لا يتخذ المدير أي إجراء بشأن طلب وساطة إلى حين دفع الرسم الإداري.
- (د) إذا لم يدفع طرف كان قد تقدم بطلب وساطة الرسم الإداري في غضون سبعة (7) أيام بعد إرسال رسالة تذكيرية خطية من المدير إليه (يجب إرسالها عادةً في غضون 3 أسابيع من استلام طلب الوساطة)، فإنه يُعتبر أنه قد سحب طلبه للوساطة.

المادة 19

أتعاب الوسيط

- (أ) يحدد المدير، بعد التشاور مع الوسيط والأطراف، مبلغ وعملة أتعاب الوسيط وطرائق وتوقيت دفعها.
- (ب) يجب أن يكون مبلغ الأتعاب معقولاً ويجب، ما لم توافق الأطراف ويوافق الوسيط على خلاف ذلك، أن يُحسب على أساس السعر الإشاري بالساعة المبين في جدول الرسوم والأتعاب الساري وقت تقديم طلب الوساطة، ومع مراعاة المبلغ المتنازع عليه، وتعدد موضوع النزاع، وأي ملابسات أخرى للقضية تكون ذات صلة.

المادة 20

الودائع

- (أ) يجوز للمدير، وقت تعيين الوسيط، أن يطلب من كل طرف أن يودع مبلغاً متساوياً كسلفة مقابل تكاليف الوساطة، بما يشمل، على وجه الخصوص، أتعاب الوسيط المقدرة والمصروفات الأخرى للوساطة. ويحدد المدير مبلغ الوديعة.
- (ب) يجوز للمدير أن يطلب من الأطراف تقديم أي ودائع تكميلية بحصص متساوية.
- (ج) إذا لم يدفع طرف، في غضون سبعة (7) أيام بعد استلامه رسالة تذكيرية خطية من المدير الوديعة المطلوبة، تُعتبر الوساطة منقضية. ويجب على المدير أن يقوم، بواسطة إشعار خطي، بإبلاغ الأطراف والوسيط بذلك وأن يبيّن تاريخ انقضاء الوساطة.

(د) بعد انقضاء الوساطة، يجب على المدير أن يقدم إلى الأطراف إفادة عن أي ودائع قُدمت وأن يعيد أي رصيد غير منفق إلى الأطراف أو يطلب دفع أي مبلغ مستحق من الأطراف.

المادة 21

التكاليف

(أ) عند انقضاء إجراءات الوساطة، يحدد المدير تكاليف الوساطة ويقدم إشعاراً خطياً بها إلى الأطراف. ويشمل مصطلح "التكاليف" ما يلي:

- (1) أتعاب الوسيط؛
- (2) مصروفات سفر الوسيط ومصروفاته الأخرى؛
- (3) تكاليف أي خبير مستقل يعيّن وفقاً للمادة 12 من قواعد الوساطة هذه (بما يشمل الأتعاب ونفقات السفر والمصروفات الأخرى)؛
- (4) ما يُرتأى أنه ضروري من مصروفات أخرى من أجل القيام بإجراءات الوساطة، من قبيل تكلفة مرافق الاجتماعات.

(ب) تتحمل الأطراف بالتساوي التكاليف، كما هي معرفة أعلاه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أو ما لم يكن اتفاق التسوية ينص على قسمة مختلفة. أما جميع المصروفات الأخرى التي يتكبدها طرف فيتحمّلها ذلك الطرف.

المادة 22

استبعاد المسؤولية القانونية

لا يكون الوسيط والمدير مسؤولين قانوناً عن أي فعل أو سهو في ما يتعلق بأي وساطة تجري بموجب قواعد الوساطة هذه، إلا في حالة الخطأ المتعمد.

المادة 23

التنازل عن التشهير

توافق الأطراف، ووافق الوسيط، بقبول تعيينه، على عدم الاعتماد على أي أقوال أو تعليقات، سواء كانت خطية أو شفوية، أدلوا بها أو استخدموها أو أدلى بها ممثلوهم أو استخدموها تحضيراً للوساطة أو أثناء الوساطة، لتأسيس أو مواصلة أي دعوى بخصوص التشهير أو القذف أو القذح أو أي شكوى ذات صلة بذلك، ويجوز الاحتكام إلى هذه المادة كمانع لرفع أي دعوى من هذا القبيل.

الملحق 1

قبول الوساطة

تنص المادة 8-4(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد على أنه "[1] في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد بالاتفاق المتبادل بين الأطراف".

ويقبل بهذا الطرف الموقع أدناه، بعد أن استلم من المدير [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]:

(أ) ملخصاً للمعلومات ذات الصلة بنزاع في إطار اتفاق موحد لنقل المواد، وفقاً للمادة 2(ب)-2 من قواعد الوساطة في نزاع يتعلق باتفاق موحد لنقل المواد والفقرة 2 من المادة 5، التسوية الودية للنزاعات، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد،

(ب) ونسخة من قواعد الوساطة في نزاع يتعلق باتفاق موحد لنقل المواد،

يقبل بهذا الطرف الموقع أدناه الوساطة المتعلقة بهذا النزاع وفقاً لقواعد الوساطة المذكورة أعلاه.

ويقبل الطرف الموقع أدناه أن تتحمل الأطراف في الوساطة تكاليف الوساطة بحصص متساوية، وفقاً للمادة 21 من قواعد الوساطة، المذكورة أعلاه، ما لم توافق الأطراف في الوساطة على خلاف ذلك.

التوقيع: التاريخ:

اسم الموقع:

اسم الطرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد المتنازع عليه، أو الطرف الثالث

المستفيد:

1- يُعاد قبول الوساطة الموقع عليه إلى:

[اسم وعنوان المدير [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]]

2- إذا لم يستلم المدير قبولاً للوساطة من طرفٍ في غضون ثلاثين (30) يوماً من إحالة ملخص المعلومات ونسخة من قواعد الوساطة المذكورة أعلاه، يُعتبر أن هذا الطرف قد اختار عدم قبول الوساطة.

3- تُرجى ملاحظة أن النتائج التي تترتب على عدم قبول الوساطة تشمل ما يلي :

- حتى إذا كُنْتُ لا تقبل الوساطة، فإن الوساطة قد تبدأ مع ذلك بين طرف آخر في الاتفاق الموحد لنقل المواد والطرف الثالث المستفيد، بشرط أن يقبلاً الوساطة. ولن تحصل على أي معلومات أو إخطارات أو مستندات أثناء الوساطة، إذا أُجريت هذه الوساطة، وفقاً للمادة 3(ج) من قواعد الوساطة المذكورة أعلاه.
- وفقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن أحد الأجهزة الدولية بعد موافقة الطرفين في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة.

4- إذا كانت لديك أي أسئلة، يرجى الاتصال بـ [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي] بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: [عنوان البريد الإلكتروني].

الملحق 2

عنوان المدير

عنوان المدير

[إدراج]